مثنى او مجموعا ان كان اى التمييز جنسا وهو ما يشبه
اجزاؤه ويقع مجردا عن التاء على القليل والكثير
فلا حاجة الى تثنيته وجمعه كالماء والتمر والزيت
والضرب بخلاف رجل وفرس الا ان يقصد الانواع
اى ما فوق النوع الواحد فيشمل المثنى ايضا لانه
لا يدل لفظ الجنس مفردا عليها فلا بد من ان يثنى
او يجمع قيل وفى تخصيص قصد الانواع بالاستثناء
نظر لانه كما جاز ان يقال طاب زيد جلستين
للنوع جاز ان يقال طاب زيد جلستين للعدد
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالانواع حصص
الجنس سواء كانت بالخصوصيات الكلية او الشخصية
ويجمع اى ويورد التمييز على ما فوق الواحد جوازا
حيث لم يقصد الواحد فى غيره اى غير الجنس نحو
عندى عدل ثوبين او اثوابا ثم ان كان اى المفرد
المقدار تاما بتنوين او بنون التثنية والمفرد ان

ان وجد التمييز ملتبسا بتنوين المفرد او بنون التى
للتثنية فانهما تم الاسم بهما اقتضى التمييز جازت الاضافة
اى اضافة المفرد المقدار الى التمييز اضافة بيانية باسقاط
التنوين ونون التثنية جوازا شايعا كثيرا لحصول
الغرض وهو رفع الابهام بذلك مع التخفيف نحو رطل
زيت ومنوا سمن والا اى وان لم يكن بتنوين او بنون
التثنية بان يكون تم بالجمع او بالاضافة فلا يجوز الاضافة
الا بقلة ففى نون الجمع نحو عشرون درهما اما فى الاضافة
فلئلا يلزم اضافة المضاف واما فى نون الجمع فلانه جاز
ان يضاف الى غير المميز عشرى زيد وعشرى رمضان
بالاتفاق لكثرة الحاجة اليه فلو اضيف الى المميز لزم الالتباس
فى بعض الصور لانه لا يعلم مثلا عند اضافة عشرين
الى رمضان انه اراد عشرين رمضان او اراد اليوم العشرين
من رمضان فلا يضاف من غير صورة الالتباس ايضا الا
على قلة ليكون الباب اقرب الى الاطراد وعن غير مقدار

Copyright © King Saud University